

ص-0000188-30104-08-2023

02 جوان 2023

من المدير العام للأداءات
إلى السيد

الموضوع: طلب توضيحات

المرجع: مكتوبكم بالوارد علينا بتاريخ 18 افريل 2023

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار اليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنه بوصفكم رئيس الجمعية التنموية " توجهتم الى القباضة المالية ببرج العامري لخلاص التصريح الشهري " مارس 2023 " غير أنكم تفاجأتم بمطالبتكم بخلاص مبلغ قدره 30 د عوضا عن 15 د كما تم رفض طرح المبلغ المذكور من فائض الأداء على القيمة المضافة وتطلبون على هذا الأساس افادتكم بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وجوابا، يشرفني إحاطتك علما أنه تم بمقتضى احكام العدد 9 من الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2023 الترفيع في الحد الأدنى لاستخلاص أصل الأداء بالتصريح الشهري بعنوان جملة الأداءات والضرائب والمعاليم المستوجبة الى:

-30 د عوضا عن 15 د بالنسبة للأشخاص المعنويين

علما وأن الحد الأدنى للاستخلاص يكون مستوجبا بالنسبة الى التصاريح التي سجلت فائض أداء أو معاليم موضوع التصريح الشهري.
وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
الإمضاء: فتحة الغري حرم الغري